الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

الاجتماع الرابع عشر للدول الأعضاء في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها .

خطاب

رئيس الوفد الموريتاني

جنيف- السويسري

2015/12/04-2015/11/30

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس
السيدات و السادة

اسمحوا لي ان انتهز هذه الفرصة لأشكر الحكومة السويسرية على حسن الاستقبال وكرم الضيافة, وكل المنظمين والداعمين ، راجيا التوفيق والمزيد من العمل لتحقيق الأهداف النبيلة لمعاهدتنا.

أيها الحضور الكريم
اشكر اللجنة علي الملاحظات الأولية القيمية واكد لها انه بعد مصادقة بلادنا على معاهدة أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد سنة 2000،سارعت الي القيام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والإجرائية لتطبيق مقتضيات هذه المعاهدة.
و تعزز ذلك من خلال العناية التي يعطيها رئيس الجمهورية والحكومة إيمانا منهما بأن نزع الألغام يمثل واجبا إنسانيا وضرورة تنموية لأن الألغام تمثل عائقا امام اي نشاط حيوي.

السيدات والسادة

لقد وافقتم لبلادنا عام 2010علي تمديد المهلة لتنفيذ البند الخامس من المعاهدة المتعلق بتطهير جميع المناطق الملغومة المعروفة أو المشتبه فيها الخاضعة لسلطتها القانونية طبقا لأحكام المادة 5 من المعاهدة. وقد اتخذت موريتانيا كافة الترتيبات العملية لذلك .

وفي هذا الإطار أود أن أوكد على انه تم تطهير معظم المناطق الملغومة المعروفة والبقية قيد التنفيذ في ولاية داخلت نواذيبو العاصمة الاقتصادية لبلادنا منها 18 كانت موضوع التمديد و 22 جديدة في 3 ولايات ملوثة) ،تجسيدا لهدفنا الأول المتمثل في تطهير المناطق المعروفة في افق 2016، ولبلوغ هذا الهدف فان الحكومة الموريتانية تقدم 850000 دولار سنويا بالإضافة إلى الدعم السخي من شركائنا في التنمية عن طريق الجمعية النرويجية (NPA)

لتكملة جميع عمليات الإزالة المستهدفة في هذا التمديد .وهذه المدة كافية لبلوغ المطابقة من خلال احترام آجال التمديد حسب المناطق المعروفة لدينا.

غير أنه في أعقاب العمليات الأخيرة الجاري تنفيذها راودنا الشك في أنه على طول الحدود الشمالية هناك تتداخل خاصة أنه لا توجد أية حدود طبيعية، لاسيما وأن رسم الحدود في نهاية الخمسينات ليس واضحا بل يغيب أحيانا كليا وتتراوح المسافة بين كل مؤشرات الحدود ما بين 115 كلم إلى 175 كلم في أراضي صحراوية ورملية إضافة إلى ذلك لا توجد أية قاعدة بيانات طبوغرافية لهذا الترسيم بحوزة الحكومة الموريتانية. يضاف إلى ذلك التعقيد السياسي لنزاع الصحراء الغربية الذي سيساهم حله لا محالة في رؤية أفضل إذا كانت هذه المناطق المشبوهة داخل الأراضي الموريتانية حقا أم خارجها.
ولهذا تطلب موريتانيا تمديدا لخمس سنوات أخرى حتى فاتح يناير 2021 من أجل مواصلة مجهود تأكيد ما إذا كانت المناطق الملغومة تقع داخل الأراضي الموريتانية. وفي هذه الحالة ستضع موريتانيا خطة عمل لنزع وتدمير كافة الألغام في المناطق الملوثة بالألغام. وستظل موريتانيا ملتزمة بإبلاغ الدول الأطراف في مؤتمرات المراجعة وعبر المعلومات المقدمة طبقا للمادة 7 من المعاهدة.
وخلال خمس سنوات إذا لم تتغير الظروف ستستخدم موريتانيا حقها بموجب المادة 6.5 من المعاهدة لتقديم طلب جديد للتمديد.
وستكون خطة العمل لفترة التمديد المقترح 2016 – 2021 كالتالي:
خلال هذه الفترة ستطلق الحكومة الموريتانية حوارا مع كافة المعنيين في نزاع الصحراء الغربية من أجل توضيح وضعية هذه المناطق المشبوهة. وتتمثل النقاط البارزة في خطة العمل فيما يلي:

- الحصول على معطيات طبوغرافية وخرائطية للحدود الشمالية؛

- الإبقاء على الحوار مع الأطراف الفاعلة في نزاع الصحراء الغربية من أجل حل توضيحي للمشكل المطروحة؛

- إعداد وتنفيذ خطة عمل تبرز الموارد الضرورية لمعالجة المناطق الملغومة (إذا كان ذلك هو الخيار: أي أن الأراضي الملغومة تقع داخل موريتانيا)؛

- إبلاغ الدول الأطراف بأي تطور في هذا الوضع أثناء اللقاءات السنوية ووفقا للمادة 7 من المعاهدة.

وخلاصة القول إن موريتانيا ستظل متعهدة بمعالجة أي تلوث متبق تم اكتشافه، وبتحسيس المواطنين حول خطورة الألغام كما ستساعد كافة ضحايا الألغام المضادة للأفراد على امتداد التراب الوطني.

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أشكر كل الذين ساعدونا فنيا وماديا ، من حكومات ومنظمات دولية وغير حكومية.

أشكركم والسلام عليكم